

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية

سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية

مقدمة

تتضح أهمية سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للمعايير (الشروط) الواجب توافرها لدى مرشحي العضوية لمجلس إدارة الشركة، باعتبار أن مجلس الإدارة هو المنوط به وضع نظام للحوكمة وتوفير البيئة الملائمة لتطبيقه ومن ثم متابعة ورقابة التطبيق.

1-1 تكوين مجلس الإدارة

- تتحدد معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها.
- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات أخرى ما لم يطرأ أي تعديل على نظام الشركة الأساس يقضي بخلاف ذلك.
- يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
- يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو خمسة أيام من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

1-2 معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة

- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يسمح له بأداء مسؤولياته في المجلس.
- أن يكون ممن له الخبرة الكافية في مجال عمل الشركة أو مجالات مشابهة.
- أن يكون من ذوي المعرفة بنظام الشركات والقواعد واللوائح والتعاميم ذات الصلة بنشاط الشركة.
- أن تكون لديه القدرة على قراءة وتحليل الميزانيات العمومية والمعرفة بالحسابات المالية.
- أن يكون لديه الحافز والوقت الكافي للمساهمة في توجيه أعمال وسياسات الشركة.
- أن يكون ممن يتمتع بالاستقلالية في الفكر والشجاعة في تقديم آراءه الخاصة في الأمور الاستراتيجية والتجارية في مجال نشاط الشركة.
- أن يكون من ذوي العلم والمعرفة والمداومة على التعلم.
- أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة كعضو مجلس إدارة لدورة كاملة على الأقل منذ بداية انتخابه.
- أن يتمتع بالأخلاق، والاستقامة، والأمانة، والمصادقية.
- ألا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ألا يكون قد صدر ضده قراراً من هيئة السوق المالية.
- ألا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية. مادة (٧١) من نظام الشركات.

- ألا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية. مادة (٧٢) من نظام الشركات.
- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
- الالتزام بكافة المواد والبنود الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركات المساهمة الواردة بنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.
- لا يجوز (إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهات ذات الاختصاص) أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
- الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

٣-١ إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

- موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشيح لعضوية المجلس، واعتماد فترة تقديم طلبات الترشيح وجدول أعمال الجمعية العمومية العادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك.
- إشعار وزارة التجارة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).
- الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح أو لترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).
- على مساهمي الشركة الراغبين في الترشيح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي:

أ) التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة برغبة المساهم في ترشيح نفسه واستعداده للقيام بالمسؤوليات المنوطة بعضوية المجلس.

ب) تعبئة النموذج الصادر من هيئة السوق المالية رقم (٣) حسب تعميم الهيئة رقم ٢٣٥٩/٤ الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٤٣١هـ، والممكن الحصول عليهما من موقع الوزارة والهيئة.

- يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية وعلى المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بإحدى الطرق التالية:
- أ) الحضور لمقر الشركة (عناية لجنة الترشيحات والمكافآت) بالعنوان التالي: أبراج العليا - الطابق ٣٣، ص.ب ٥٥٩٠٥، الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية.
- ب) بالبريد السريع: عناية لجنة الترشيحات والمكافآت، أبراج العليا - الطابق ٣٣، ص.ب ٥٥٩٠٥، الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية.
- ج) على الفاكس رقم: +٩٦٦١١٢٩٢٥٥٠
- د) إرفاق صور من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.

- تقديم سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضويته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.
- إرفاق بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دورة ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضو ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- إرفاق بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- إرفاق بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.

- إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية / العائلة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وثلاث صور شمسية شخصية له.
- يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.
- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة.
- ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي.
- عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية.
- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.
- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيس للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.
- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

٤-١ انتهاء العضوية بمجلس الإدارة

- تنتهي عضوية المجلس وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من النظام الأساس للشركة كما تنتهي في حال تحققت واحدة أو أكثر من الحالات التالية:
- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
- في حال استقالة عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب يتضمن ملاحظاته إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

١-٥ إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها،
- اشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

١-٦ أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنتشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية بناءً على توصية مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

